



أبناؤنا في الخارج

إجراءات وشروط التقدم لامتحانات (أبناؤنا في الخارج)

العام الدراسي

٢٠٢١/٢٠٢٠

فهرس التعليمات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢
مواعيد عقد الإمتحانات	٣
نظام الامتحانات - دور اول - دور ثان	٣
الفئات المسموح لها بدخول الامتحان	٤
مواد الامتحان للصف الثاني الثانوي	٤
اللغات الأجنبية المسموح لطلاب أبناؤنا في الخارج أداء الامتحان فيها	٥
حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية	٥
الطلاب المتقدمين على نظام اللغات	٥
المدارس الدولية	٦
المستندات المطلوبة للتقدم	٦
خطوات التقدم لامتحانات وتسجيل الاستمارة الإلكترونية	٧
تنبيهات وأحكام عامة	٨
المناهج الدراسية - الكتب الدراسية	٨
بيان بالشهادات الغير معادلة	٩
رسوم الامتحانات	١٠

أبناؤنا في الخارج

مقدمة

نظراً لأن التعليم يعتبر من أهم العوامل الرئيسية في بناء الدول وأهم الأسباب لتقدم ونهضة الشعوب، فقد تبنت الدولة متابعة شئون المصريين بالخارج في مجال التعليم قبل الجامعي والعمل الدائم على تقديم جميع الخدمات التعليمية لهم والتيسير عليهم قدر الإمكان.

ومن أهم الوسائل التي تتخذها الدولة لمساعدة الجاليات المصرية بالخارج، تطبيق نظام امتحانات أبناؤنا في الخارج من خلال الإدارة العامة لامتحانات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، حيث تنفرد جمهورية مصر العربية عن جميع دول العالم بتقديم تلك الخدمة لرعاياها المصريين.

ونظراً لأهمية استمرار الطلاب المصريين بالخارج في دراسة المناهج المصرية التي يتم تدريسها في مصر، وما لها من أثر في توطيد الهوية المصرية لدى الطلاب بالخارج بجانب توطيد العلاقات الدولية بين جمهورية مصر العربية ومختلف بلاد العالم من خلال المكاتب الثقافية والسفارات والقنصليات المصرية في تلك البلاد، فقد تم إعداد نظام الالتحاق بنظام امتحانات أبناؤنا في الخارج على مستوى العالم بما يتناسب مع جميع الفئات على مستوى العالم، حيث يعتبر طلاب أبناؤنا في الخارج طلاب منازل.

وقد تم إعداد خطوات وشروط التقدم للالتحاق بنظام امتحانات أبناؤنا في الخارج في هذا الكتيب مع شرح مفصل بداية من التقدم لامتحان وحتى الحصول على النتيجة.

وقد حاولنا جاهدين شرح جميع النقاط بطريقة سهلة وميسرة لتتناسب مع جميع الفئات، سائلين المولى عز وجل أن ينال رضاكم، وما توفيقنا إلا بالله.

إدارة أبناؤنا في الخارج

تعليمات بشأن إجراءات وشروط التقدم

لامتحانات أبنائنا في الخارج للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة لهذا الشأن تُعقد امتحانات (أبنائنا في الخارج) تحت إشراف سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بجميع دول العالم بالتنسيق مع الإدارة العامة للامتحانات (أبنائنا في الخارج).

مواعيد عقد الامتحانات

تُعقد امتحانات أبنائنا في الخارج للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ على دورين في المواعيد الآتية :-

١- الدور الأول اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢١ / ٤ / ٣

٢- الدور الثاني اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢١ / ٧ / ١٧

وذلك طبقاً للجدول التي ستصدرها الإدارة العامة للامتحانات ولا يجوز للسفارات والقنصليات إجراء أي تعديل بهذه الجداول مهما كانت الأسباب .

نظام الامتحانات

تُعقد امتحانات أبنائنا في الخارج وفقاً للمناهج التي تدرس في جمهورية مصر العربية في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بدءاً من الصف الأول الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي العام .

أولاً: امتحان الدور الأول :

يُسمح للطالب الذي أتم دراسة المواد المقررة في ذات الصف الدراسي المقيد به بأداء الامتحان في جميع المواد بنظام (المنهج كاملاً) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ على أن تحتسب للطلاب الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في الامتحان .

• بالنسبة لطلاب الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي: يتم تحميل ملف الأنشطة وفقاً لنظام دراسة الطالب (عربي أو لغات) من خلال موقع أبنائنا في الخارج ويقوم الطالب بأداء الأنشطة المطلوبة بنفسه وبخط يده، ثم يقوم ولي أمر الطالب بتقديم الملف بعد استكمالها إلى السفارة أو المكتب الثقافي، مع العلم بأنه لن يتم إصدار أي إخطار (شهادة) نجاح للطالب بدون تقديم ملف الأنشطة.

ثانياً: امتحان الدور الثاني :

- يُسمح للفئات التالية بأداء امتحان الدور الثاني من (الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي):

١. الطالب الراسب في مادة أو أكثر بالدور الأول (سواء كانت المادة الدراسية داخل أو خارج المجموع الكلي) له الحق في التقدم لأداء امتحان الدور الثاني، وتحتسب للطالب ٥٠% من النهاية الكبرى المقررة لهذه المواد فقط.
٢. الطالب الذي تغيب في جميع المواد أو بعض المواد بالدور الأول لعذر قهري، يتم تقديم الأسباب والمستندات الدالة على ذلك للمكتب الثقافي أو السفارة لإرسالها إلى الإدارة العامة للامتحانات للبت في قبوله، وفي حالة الموافقة على قبول الطالب بامتحان الدور الثاني فإنه يؤدي الامتحان في جميع المواد أو المتغيب عنها بنظام (المنهج كاملاً) ويحتسب له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في هذه المواد.

وفي جميع الأحوال لا يحق للطالب التقدم لامتحانات الدور الثاني ما لم يكن متقدماً لامتحانات الدور الأول المنعقدة بالسفارة أو إحدى الإدارات التعليمية في مصر.

في حالة حدوث ظروف طارئة تحول دون أداء امتحانات أبنائنا في الخارج في المواعيد المقررة بالدور

الأول أو الدور الثاني

سيتم الإعلان عن مواعيد وآلية أداء الامتحانات.

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان

أولاً : امتحانات مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول الابتدائي إلى الثالث الإعدادي)

- تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يشترط للتقدم للامتحان ألا يقل سن الطالب عن خمس سنوات ونصف ولو بيوم واحد في أول أكتوبر من العام الحالي ٢٠٢٠ بالنسبة للصف الأول الابتدائي.
- الطلاب الناجحون بالصفوف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني الإعدادي في مدارس جمهورية مصر العربية، على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان ببيان نجاح معتمد بآخر صف دراسي حاصل عليه من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها.
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الإلكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الناجحون في امتحان النقل من صف دراسي في دولة تمت مناظرة الصفوف الدراسية بها بمثيلاتها في جمهورية مصر العربية على أن يرفق الطالب من هذه الفئة مع استمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدق عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقاً عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة بالإضافة إلى صورة ضوئية من الشهادة.
- الطلاب المحولون من التعليم الأزهرى إلى التعليم العام يشترط موافقة الإدارة المركزية للأزهر الشريف، حيث يرفق الطالب مع استمارة التقدم موافقة الأزهر على التحويل مع تقديم بيان قيد بإحدى مدارس التعليم العام .

ثانياً : امتحان النقل من الصف الأول الثانوي

- الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من جمهورية مصر العربية يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان شهادة النجاح في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة.
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الإلكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الحاصلون على شهادة الصف الثالث الإعدادي (التاسع) من دولة تمت معادلة شهاداتها بالشهادات المصرية على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها ويكون مصدقاً عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقاً عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة .
- الطلاب المحولون من الأزهر الشريف والحاصلين على شهادة الإعدادية الأزهرية يتم قبولهم بالصف الأول الثانوي على أن يستمر الطالب على نظام المنازل حتى نهاية المرحلة عند عودته لأرض الوطن .

ثالثاً : امتحان النقل من الصف الثاني الثانوي

- الطلاب الناجحون في امتحان النقل من الصف الأول الثانوي الي الصف الثاني الثانوي في جمهورية مصر العربية يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان شهادة النجاح في امتحان الصف الأول الثانوي معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الإلكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الحاصلون على شهادة الصف الأول الثانوي من دولة تمت مناظرة شهاداتها بالشهادات المصرية على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها ويكون مصدقاً عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقاً عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة بالإضافة إلى أصل شهادة الصف الثالث الإعدادي.

** مواد الامتحان للصف الثاني الثانوي **

يؤدي جميع الطلاب المتقدمين لامتحان الصف الثاني الثانوي امتحانات المواد العامة والتخصصية كالاتي :

أولاً: المواد العامة التي يمتحن فيها طلاب الشعبتين:

* مواد عامة تضاف للمجموع الكلي: (اللغة العربية – اللغة الأجنبية الأولى – اللغة الأجنبية الثانية)

* مواد عامة لا تضاف للمجموع الكلي: (التربية الدينية – المواطنة وحقوق الإنسان) .

ثانياً: المواد التخصصية التي تضاف للمجموع الكلي:

يتعين على الطالب أداء الامتحان في المواد التالية على حسب الشعبة .

الشعبة العلمية:

الكيمياء - الأحياء - الفيزياء - الرياضيات البحتة (الجبر - التفاضل وحساب المثلثات - تطبيقات الرياضيات) .

الشعبة الأدبية:

التاريخ - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق - الرياضيات العامة (الجبر - التفاضل وحساب المثلثات).

- على أن يدون الطالب باستمرار التقدم الشعبة التي يرغب الالتحاق بها ، ولا يحق للطالب تغيير الشعبة إلا بعد التقدم بطلب رسمي للجنة النظام والمراقبة بمعرفة المكتب الثقافي بالسفارة .

اللغات الأجنبية المسموح لطلاب أبناؤنا في الخارج أداء الامتحان فيها**أولاً : طلاب مرحلة التعليم الأساسي:**

- ١- طلاب نظام اللغات يؤدون الامتحان في لغة أجنبية واحدة فقط من اللغتين : (الإنجليزية) أو (الفرنسية) كلغة أجنبية أولى.
- ٢- طلاب نظام العربي يؤدون الامتحان في اللغة الإنجليزية فقط كلغة أجنبية أولى.

ثانياً : اللغات الأجنبية لامتحان النقل في الصف الأول والثاني الثانوي :

- يشترط أن يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغتين كلغة أجنبية أولى (الإنجليزية أو الفرنسية).
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى الإنجليزية يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات التالية كلغة أجنبية ثانية (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية) .
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى هي الفرنسية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .
- يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية بالصف الثاني الثانوي بنفس اللغة التي أدى الامتحان فيها بالصف الأول الثانوي ولا يجوز تغييرها طبقاً لموافقة رئيس قطاع التعليم العام في ٢٠٠٩/٩/٢، وموافقة رئيس قطاع مكتب الدكتور الوزير على رأي فتوى الشئون القانونية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ .

حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية للصف الثاني الثانوي .

- الطلاب المصريين الذين كانوا يدرسون في دول لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفائهم من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية وذلك على النحو التالي :
- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الأول الثانوي العام المصري في دوله لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية وتقدم لأداء امتحانات أبناؤنا في الخارج على أن يرفق طلب الإعفاء باستمرار التقدم المرسله للجنة النظام والمراقبة وإقرار من ولي أمر الطالب للنظر في أحقية الطالب في الإعفاء من عدمه .
- بالنسبة لطلاب الدمج (يعفى الطلاب ذوو الإعاقة البسيطة) الإعاقة الذهنية البسيطة - متلازمة داون والشلل الدماغي واضطراب طيف التوحد) من دراسة اللغة الأجنبية الثانية.

الطلاب المتقدمين على نظام اللغات

- يُعقد امتحان في المستوي الرفيع للغة الأجنبية الأولى للطلاب المتقدمين على نظام اللغات من الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي على أن يكون امتحان المستوي الرفيع بنفس لغة امتحان اللغة الأجنبية الأولى.
- يؤدي الطلاب من الصف الأول الإعدادي وحتى الصف الثالث الإعدادي امتحان اللغة الأجنبية الثانية في إحدى اللغات الآتية : (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية - الإنجليزية).
- يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية بالصف الثاني والثالث الإعدادي بنفس اللغة التي أدى بها بالصف الأول الإعدادي (ولا يجوز للطالب تغيير اللغة الأجنبية الثانية).
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى هي الفرنسية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .
- يشترط لاستمرار الطلاب على نظام اللغات (الذين يؤدون امتحان العلوم والرياضيات باللغات الأجنبية) اجتياز الاختبار في مادة المستوى الرفيع بدءاً من الصف الرابع الابتدائي وحتى الثاني الثانوي، بالإضافة إلى اجتياز اختبار اللغة الأجنبية الثانية للطلاب من الصف الأول الإعدادي وحتى الثالث الإعدادي طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٨، وعند عودتهم إلى أرض الوطن تطبق عليهم قواعد تنسيق القبول بالمدارس الرسمية لغات والمتميزة لغات والخاصة لغات، من حيث السن والتي تطبق على الطلاب المصريين داخل جمهورية مصر العربية.

- يشترط لإلحاق الطلاب للدراسة بنظام اللغات في امتحانات أبنائنا في الخارج أن يكونوا حاصلين على شهادات من إحدى المدارس (الخاصة لغات أو الرسمية لغات أو المتميزة لغات) واجتازوا بنجاح اختبار المستوى الرفيع بالنسبة للمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية - واختبار المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للمرحلة الإعدادية .
- الطالب الذي يؤدي الامتحان بنظام اللغات ولم يكن له أحقية في ذلك تحتسب له درجة المادة الحاصل عليها فقط، مع الاستمرار على نظام الدراسة باللغة العربية دون أن يكسبه ذلك أي حق في التحويل لنظام اللغات (قرار الشئون القانونية) .
- الطالب الذي يؤدي الامتحان في مادة المستوى الرفيع فقط بالنسبة للمرحلة الابتدائية والصف الأول والثاني الثانوي، أو المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للمرحلة الإعدادية ولم يؤدي امتحان مادتي الرياضيات والعلوم باللغات يعتبر الطالب على نظام الدراسة باللغة العربية بغض النظر عن أدائه الامتحان في تلك المواد .

المدارس الدولية

- غير مسموح لطلاب المدارس الدولية بالتقدم للإمتحان في جميع المواد على نظام أبنائنا في الخارج لكونها شهادات غير معادلة للمناهج التي تدرس داخل جمهورية مصر العربية إلا بعد إجراء امتحان تحديد مستوى في جميع المواد تحت إشراف الإدارة التعليمية التابع لها الطالب واجتيازها لهذا الامتحان، على أن يقوم الطالب بإحضار بيان نجاح تحديد المستوى في جميع المواد معتمد من الإدارة التعليمية قسم شئون الطلاب والامتحانات بالإضافة إلى صورة من الشهادة الدولية ضمن مستندات التقدم إذا ما رغب بالتقدم للإمتحان على نظام أبنائنا في الخارج تطبيقاً للقرار الوزاري (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ والقرار (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ .
- يحق للطلاب المصريين أداء امتحان تحديد المستوى بالسفارة طبقاً للقرار رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ .
- ويسمح للصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائي بأداء الامتحان في المواد القومية (عن طريق تقديم ملف الأنشطة باللغة العربية)، ومواد (اللغة العربية - التربية الدينية - الدراسات الاجتماعية) من الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثالث الإعدادي - ومواد (اللغة العربية - التربية الدينية - التاريخ - الجغرافيا - التربية الوطنية) للصف الأول الثانوي أما الصف الثاني الثانوي فيؤدي طلاب الشعبة الأدبية الامتحان في مواد (اللغة العربية - التربية الدينية - التاريخ - الجغرافيا - المواطنة وحقوق الانسان) ويؤدي طلاب الشعبة العلمية الامتحان في مواد (اللغة العربية - التربية الدينية - المواطنة وحقوق الانسان) علماً بأنها مواد نجاح ورسوب، ويشترط عند التقدم لاداء الامتحان في المواد القومية السابق ذكرها إحضار أصل بيان قيد في الصف المتقدم له من المدرسة الدولية التابع لها بالإضافة الى صورة طبق الأصل من الشهادة الدولية لآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب وأصل بيان نجاح في المواد القومية في آخر صف دراسي معتمد من الإدارة التعليمية.

المستندات المطلوبة للتقدم

أصل استمارة التقدم لامتحان معتمدة من السفارة المصرية مرفقاً بها صورة من إقامة الطالب داخل الدولة المثبت بجواز سفر الطالب مع أصول المستندات التالية :

أولاً: الصف الأول الابتدائي

- بالنسبة للطلاب المصريين فقط: أصل شهادة الميلاد (الرقم القومي)، ولا يشترط اعتمادها من السفارة ولا توثيقها، وهذه الشهادة لا يتم استردادها.

- بالنسبة للطلاب الغير مصريين:

أصل شهادة الميلاد معتمدة وموثقة من السفارة أو المكتب الثقافي، على أن يكون لديهم إقامة نظاميه بالدولة.

ثانياً: باقي الصفوف من الصف الثاني الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي

١. الطالب الذي حصل علي آخر صف دراسي له من جمهورية مصر العربية

- أصل بيان نجاح آخر صف دراسي حاصل عليه الطالب معتمد من إدارة شئون الطلاب بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة.

- أصل شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي).

- بالنسبة لطلاب المدارس الخاصة لغات أو المدارس الرسمية لغات أو المتميزة لغات يشترط تقديم أصل بيان نجاح لآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب موضحاً به اسم المدرسة ونوعيتها ومدرج به درجة المستوى الرفيع (للمرحلة الابتدائية)، ودرجة المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية (للمرحلة الإعدادية) مع توضيح مسمى اللغة الأجنبية الثانية، ومعتمد من إدارة شئون الطلاب بالإدارة أو المديرية التعليمية التابع لها الطالب في حال رغبة الطالب التقدم على نظام اللغات .

٢. الطالب الذي حصل علي آخر صف دراسي له من خارج (جمهورية مصر العربية)

- **أصل** شهادة نجاح بآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب بشرط أن تكون هذه الشهادة مناظرة للشهادات المصرية على أن تكون مصدقاً عليها من الجهات التالية:-
- (وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة) .
- **أصل** من شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي).

٣. طالب أبناؤنا في الخارج الذي حصل علي آخر صف دراسي له على نظام أبناؤنا في الخارج:

- صورة من الإخطار الحاصل عليه الطالب بالإضافة إلى صورة واضحة من شهادة الميلاد (الرقم القومي).

٤. طلاب المدارس الدولية الغير معادلة والمتقدمين للامتحانات على نظام أبناؤنا في الخارج :

- **أصل** شهادة اجتياز امتحان تحديد المستوى في جميع المواد معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية أو بيان اجتياز تحديد المستوى الذي تم عقده بالسفارة.
- **أصل** الشهادة الدولية أو صورة طبق الأصل منها.
- **أصل** شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي) .
- **بالنسبة للطلاب الغير مصريين:**
- بالإضافة الى البنود السابقة مطلوب:
- أصل** شهادة الميلاد معتمدة وموثقة من السفارة أو المكتب الثقافي ، على أن يكون لديهم إقامة نظاميه بالدولة.

٥. الطلاب الذين أدوا امتحانات الدور الأول بمصر والمتقدمين للدور الثاني على نظام أبناؤنا في الخارج:

- **أصل** بيان درجات الدور الأول معتمد من الإدارة التعليمية المختصة موضحاً به المواد التي رسب فيها.
- **أصل** استمارة التقدم لامتحان الدور الثاني معتمدة من السفارة + أصل شهادة الميلاد الرقم القومي.
- مع ملاحظة أنه على السفارة عدم استلام أي استمارة تقدم غير مستوفاة للمستندات السابق ذكرها وعدم إرسال أي صور للمستندات بأي طريقة حيث أنه لن يتم تسجيل أي طالب بامتحانات أبناؤنا في الخارج بصور المستندات.**

خطوات التقدم للامتحانات وتسجيل الاستمارة الإلكترونية

١. الدخول على موقع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني: (www.moe.gov.eg) - مركز المعلومات - أبناؤنا في الخارج.
٢. يتم فتح الموقع لتسجيل الاستمارة خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٠، ويغلق الموقع بعد شهر من بداية فتح الموقع، على أن ترسل السفارات جميع الاستمارات في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي من تاريخ انتهاء فترة التسجيل، وفي حالة تأخير إرسال الاستمارة تقع المسؤولية كاملة على السفارة.
٣. يقوم ولي الأمر أو الطالب بالدخول على الموقع بالرقم القومي من واقع شهادة الميلاد للطالب وتسجيل كافة البيانات بالاستمارة الإلكترونية ويراعى تسجيل اسم الطالب كاملاً ومطابقاً في كل من شهادة الميلاد (الرقم القومي) وبيان النجاح، وطباعتها، والتوقيع عليها وتقديمها للسفارة لاعتمادها بخاتم السفارة، مرفقاً بها كافة المستندات المطلوبة وما يفيد سداد رسم الامتحان ، مع وضع صورة شخصية حديثة للطالب على الاستمارة مختومة بشعار الجمهورية من السفارة ومدوناً عليها اسم الطالب وصورة أخرى لطلاب الصف الثالث الإعدادي مختومة على الظهر لوضعا على شهادة النجاح.
٤. لا يعتبر الطالب متقدماً للامتحان إلا بعد تسليم استمارة التقدم والمستندات التي تثبت أحقيته في التقدم للامتحان، وسداد رسم الامتحان واستخراج رقم جلوس له.
٥. تقوم السفارة باستلام استمارات التقدم من أولياء الأمور مرفقاً بها كافة أصول المستندات المطلوبة، وعليها مراجعة الاستمارة والمستندات والتأكد من أحقية كل طالب في التقدم للامتحان مع عدم قبول صور للمستندات.
٦. يتم تجميع استمارات التقدم لكل صف دراسي على حده وتوضع في مظروف خاص يدون عليه العبارة التالية استمارات الطلبة المتقدمين لامتحان (.....) يذكر اسم الامتحان (النقل من الصف..... إلى الصف..... الخ) ، أما بالنسبة للصف الثاني الثانوي فيتم إعداد كشوف مستقلة لكل شعبة على حدة، ويجب تدوين اسم اللغة الأجنبية الثانية للطالب والتي تم دراستها بالصف الأول الثانوي.
٧. تكتب أسماء وبيانات المتقدمين للامتحان بعد ترتيبها أبجدياً [هام جداً] في الكشوف المعدة لذلك مع تخصيص كشف لكل صف دراسي على حده مهما كان عدد المتقدمين له حتى لو كان طالباً واحداً (ويراعى تحديد كشوف مستقلة لطلاب اللغات).
٨. ولا يجوز التقدم للامتحان بعد إغلاق الموقع الإلكتروني إلا بعد التقدم للسفارة بالأسباب والمستندات التي أدت إلى التأخير عن موعد التقدم للامتحان، على أن تقوم السفارة بإرسال تلك المستندات إلى الإدارة العامة للامتحانات للبت في إمكانية قبول الطالب، وفي هذه الحالة تقوم السفارة بطباعة استمارة التقدم وتسليمها للطالب لاستيفاء بياناتها بخط اليد وإعادتها مرة أخرى إلى السفارة لاعتمادها مرفقاً بها أصول المستندات المطلوبة وسداد رسم الامتحان وذلك في موعد غايته ٢٠٢١/١١/٣١ (للحالات الخاصة ذات الظروف الخاصة التي تم الموافقة عليها من الإدارة العامة للامتحانات).
٩. على السفارة التأكد من تواجد الطالب بالدولة أثناء فترة التقديم وحتى موعد انتهاء الامتحانات وذلك من خلال تاريخ تأشيرة دخول الطالب الدولة المثبت بجواز سفر الطالب.
١٠. على المكتب الثقافي أو السفارة تحويل الرسوم الخاصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني في موعد أقصاه الاول من شهر فبراير ٢٠٢١ .

تنبيهات وأحكام هامة:

١. الطلاب المتقدمون لامتحانات أبناؤنا في الخارج يعتبرون طلاب منازل وتطبق عليهم شروط وقواعد القبول بالمدارس المصرية عند عودتهم إلى مصر.
٢. يجرى امتحان مستوى تحت اشراف المديرية التعليمية المختصة للطلاب المصري العائد من الخارج إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثر طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤.
٣. يُعفى الطلاب المتقدمون لهذه الامتحانات من درجات أعمال السنة والأنشطة التربوية بالقرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
٤. لا يُعقد امتحان في مواد المجالات العملية في جميع الصفوف الدراسية لأبناؤنا في الخارج علي النحو الآتي:- [التربية الموسيقية - الحاسب الآلي لجميع الصفوف]، ومادة [التربية الفنية] في المرحلة الابتدائية والصفين الأول والثاني الثانوي، ومواد [التكنولوجيا - اقتصاد منزلي - المجال (صناعي - تجاري - زراعي)] لطلبة الصف الأول والثاني الثانوي.
٥. تكون اللغة العربية هي لغة أسئلة الامتحان والإجابة في جميع المواد (عدا اللغات الأجنبية) .
٦. بالنسبة لطلاب اللغات فيؤدون امتحان العلوم والرياضيات طبقاً للغة الأجنبية الأولى التي يدرسها الطالب والمدونة باستمارة التقدم (الإنجليزية أو الفرنسية فقط) .
٧. يجب تسجيل الشعبة ونوع اللغة الأجنبية الثانية باستمارة التقدم لأداء امتحانات الصف الثاني الثانوي، ولن يتم قبول الاستمارة بدون تحديد الشعبة واللغة الأجنبية الثانية التي أداها بالصف الأول الثانوي.
٨. في جميع الأحوال السابقة التي تشمل الامتحانات في مرحلة التعليم الأساسي والصف الأول والثاني الثانوي لا يُعقد بشهادة القيد أو بيان الرسوب أو بيان النجاح الصادر من المدرسة أو من لجنة النظام والمراقبة بأي صف دراسي، وإنما يشترط تقديم أصل بيان نجاح معتمد من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية وذلك للدور الأول، ويشترط بيان بالدرجات للطلاب المتقدمين لأداء امتحانات الدور الثاني.
٩. يُسمح للطلاب الراغبين بالإعادة في الصف الدراسي الراغب فيه.
١٠. لا يُسمح لأي طالب بالتقدم لامتحانات أبناؤنا في الخارج إلا بعد موافقتنا باستمارة التقدم مرفقاً بها أصل المستندات التي تعطيه الحق في التقدم للامتحان، وفي حالة ورود أي استمارة غير مستوفاه لشروط التقدم تقوم الإدارة العامة للامتحانات بإعلام السفارة بعدم أحقية الطلاب في التقدم للامتحان، وتقع المسؤولية كاملة على السفارة في حالة قبول استمارات تقدم الطلاب غير المستوفين لشروط التقدم، ويتم إعادة استمارات التقدم والمستندات الخاصة بهؤلاء الطلاب إلى السفارة دون أدنى مسؤولية على الإدارة العامة للامتحانات.
١١. لا يُسمح للطلاب الذين يؤدون امتحان العلوم والرياضيات باللغة العربية بأداء امتحان مادة المستوى الرفيع أو اللغة الأجنبية الثانية بالمرحلة الإعدادية.
١٢. مسموح باستخدام الآلة الحاسبة في امتحانات مواد الرياضيات والعلوم بداية من الصف الخامس الابتدائي وغير مسموح باستخدام الآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة المحمول أو أية أجهزة إلكترونية أخرى.
١٣. على السفارات عدم قبول أي شهادات صادرة من المدارس العربية أو الأجنبية (الغير معادلة) بمثيلاتها بجمهورية مصر العربية حتى وإن كانت تتم معادلتها داخل الدولة المقيم بها الطالب .
١٤. يتم التنبيه على الطلاب بأنه غير مسموح لهم بأداء الامتحان في أكثر من جهة في العام الدراسي الواحد، ويُلغى الامتحان الأخير إذا ثبت أن الطالب سبق له أن أدى هذه الامتحانات في نفس العام الدراسي. (طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠)، مع أخذ إقرار من ولي الأمر بأن الطالب المتقدم لن يؤدي الامتحان في جهة أخرى، وإذا ثبت عكس ذلك يعتبر امتحانه لاغياً .
١٥. يشترط إرفاق صورة الإيصال الدال على سداد رسوم التقدم للامتحان مع استمارة التقدم .
١٦. لا يعقد امتحان في الدور الثاني للصفوف الأول والثاني والثالث الابتدائي تطبيقاً للقرار الوزاري (٣٦٠) لسنة ٢٠١٨.
١٧. الطلاب الحاصلين على شهادات أزهريّة : إذا رغب الطالب في التحويل إلى نظام التعليم العام عليه تقديم بيان نجاح آخر صف دراسي حاصل عليه معتمد من الإدارة المركزية للأزهر للمنطقة التابع لها، مع تقديم بيان قيد معتمد من الإدارة التعليمية المختصة وموافقة الإدارة المركزية للأزهر على تحويل الطالب إلى نظام التعليم العام، وذلك حتى الصف الثالث الإعدادي.
١٨. لا تُقبل تحويلات الطلاب الحاصلين على مسابقة حفظ القرآن الكريم .

ويمكن الاستفسار والمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة للامتحانات

sonsabroad@moe.edu.gov أو sonsabroad@yahoo.com

المناهج الدراسية

يتم إعلان خطة توزيع المناهج الدراسية كاملة على موقع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني <http://portal.moe.gov.eg> وعلى السفارة الاطلاع عليها وطباعتها عند الحاجة.

الكتب الدراسية


الجهة التي يمكن للسفارات مخاطبتها مباشرة بشأن الكتب الدراسية هي :- (قطاع الكتب - الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب - وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني) تليفون : ٢٧٩٥٧٩٥٦ - فاكس : ٢٧٩٥٥٩٤٣ وعلى السفارة إعلان ذلك في مكان ظاهر لأولياء الأمور

وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للامتحانات
إدارة المعادلات

بيان بالشهادات الغير معادلة

م	الدولة	الشهادات الغير معادلة
١	السعودية	القرآن الكريم / تحفيظ القرآن / العلوم الشرعية والعربية / العلوم الاجتماعية والإدارية / المعاهد الصناعية / التربية الخاصة (السعدي - البصري) / مشروع شامل للصف الثالث المتوسط / ثانوية المقررات الحديثة / الثانوية الموحدة نظام الثلاث سنوات / النظام التراكمي / النظام الفصلي / المنازل / تعليم الكبار .
٢	الكويت	الثانوية العامة الموحدة (نظام المستويات) / ثانوية المقررات القديمة (التشعيب) جميع شهادات التعليم التطبيقي / العلوم الشرعية / التربية الخاصة / تعليم الكبار / المسائي / المنازل / فصل دراسي واحد .
٣	العراق	النظام الإحيائي / النظام التطبيقي بالمرحلة الإعدادية (الثانوية العامة) وجميع الشهادات الصادرة من إقليم كردستان العراق / الثانوية الصناعية والزراعية / العلوم الشرعية .
٤	تونس	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية .
٥	الإمارات	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية (المسار العام - المسار المتقدم) الشهادات الصادرة من هيئة المعرفة / العلوم الشرعية / تعليم الكبار / المنازل .
٦	الأردن	الثانوية العامة (الصحي والتمريض) / تعليم الكبار / المنازل / العلوم الإنسانية / الثانوية العامة (الفرع الفندق) .
٧	فلسطين	الشهادات الصادرة من اليونسكو / الأندرو / تعليم الكبار / المنازل / شهادة الإنجاز للمرحلة الثانوية / العلوم الشرعية / العلوم الإنسانية .
٨	سوريا	الثانوية الصناعية / الدبلوم النسوي / تعليم الكبار / المنازل / الإعدادية المهنية / العلوم الشرعية .
٩	لبنان	جميع الشهادات الصناعية والبكالوريا بجميع فروعها / تعليم الكبار / المنازل / صفوف النقل
١٠	الجزائر	شهادة البكالوريا / الإعدادية المهنية / المرحلة الثانوية .
١١	ليبيا	الصف الأول والثاني الثانوي التخصصي لجميع الشعب / التعليم عن بعد / المنازل / تعليم الكبار / الدراسة الخاصة / الثانوية التخصصية نظام أربع سنوات / التعليم الحر / الثانوية العامة (العلوم الطبية) نظام التعليم بالنقاط / البكالوريا بجميع فروعها .
١٢	قطر	جميع الشهادات الصادرة من المجلس الأعلى للتعليم (هيئة التقييم) / وزارة التربية والتعليم العالي لجميع المراحل .
١٣	السودان	العلوم الشرعية / دبلوم للمعلمين / التلمذة الصناعية / الثانوية العامة (الفرع الأكاديمي) وتطبق شروط مكتب التنسيق .
١٤	الإجراءات التي تتبع في كل ما سبق للطلاب الحاصلين على شهادات غير معادلة	صدر القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ والذي ينص على الآتي : (بالنسبة للطلاب العائدين والوافدين من الخارج والتحقوا بمدارس خاصة International في أي دولة عربية أو أجنبية تقوم بتدريس أي منهج أجنبي فلا يتم مناظرة جميع صفوف هذه الشهادة ويتم عقد امتحان تحديد مستوى لهؤلاء الطلاب طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك بمعرفة الإدارات التعليمية التابع لها سكن هؤلاء الطلاب (شؤون الطلبة والامتحانات) وذلك للاختصاص . (مع الأخذ في الاعتبار شرط السن طبقاً للقرار الوزاري ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤)
١٥	جميع الدول العربية التي تقوم بفتح مدارس لها بأي دولة أخرى	لا يعتد بهذه الشهادات وعلى سبيل المثال لا الحصر (المدرسة السودانية بليبيا - مدرسة الملك فهد بفيينا - المدارس الليبية والسودانية داخل جمهورية مصر العربية) .
١٦	الشهادات الدولية الصادرة من خارج جمهورية مصر العربية غير معادلة .	جميع الشهادات الدولية الصادرة من خارج جمهورية مصر العربية غير معادلة .

ملحوظة : بالإضافة إلى ما يستحدث من شهادات أخرى جديدة بتملك الدول .


 المدير العام
 (ياسر حسين بدوي)


 مدير إدارة المعادلات
 (كهد الرحمن سيد)

رسوم الامتحانات

يتم تحصيل إجمالي الرسوم المالية لكل دور على حدة عن طريق المكتب الثقافي أو السفارة أو القنصلية بالدولة وفقاً للجدول التالي:

اسم الامتحان	إجمالي الرسوم المالية المطلوب تحصيلها من الطلاب بالدولار الأمريكي	المخصصات المالية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالدولار الأمريكي
صفوف النقل بمرحلة التعليم الابتدائي من (١ - ٦)	١٦٠	٨٠
صفوف مرحلة التعليم الإعدادي من (١ - ٣)	١٦٧	٨٣.٥
صفوف النقل بمرحلة التعليم الثانوي العام (الأول والثاني)	١٧٩	٨٩.٥

ويتم تحويل المخصصات المالية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني السابق ذكرها بالجدول عن طريق المكتب الثقافي أو السفارة أو القنصلية بالدولة لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وبياناته كالتالي :-

بيانات حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية		
البيان	باللغة العربية	باللغة الانجليزية
اسم المستفيد	صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	Education Support Fund
عنوان المستفيد	٣ شارع صالح سليم - الجزيرة - القاهرة	3 Saleh Selem St.-El Gezirah - Cairo
اسم البنك - الفرع	البنك الأهلي المصري - فرع السيدة زينب	National Bank of Egypt - El Sayeda Zeinab Branch
رقم الحساب الدولاري بالبنك الأهلي المصري Account Number (S)	1543060416719000014	
رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN Number	EG370003015430604167190000140	
المويقت كود SWIFT Code	NBEGEGCX154	
الرقم البريدي Post Code	11211	

مع أطيب تمنياتنا بدوام التوفيق ،،،

مدير عام الامتحانات

ياسر حسين بدوي

مدير إدارة أبنائنا في الخارج

إهسام فتحي

نائب الوزير لشئون المعلمين

أ.د/ رضا حجازي

٢٠٢٠/١١/٩

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

وزير التربية والتعليم